في لفظ اولاد هل يدخلون البنات

نلت فتحرر من هذا كله ان اولاد البنات هل يدخلون في لفظ الاولاد واولاد الاولاد ام لا ففي رواية الخصاف وهلال يدخلون وفي ظاهر الرواية لا يدخلون وعليه الفتوى ورايت بعض الناس يقول انه اذا قال على اولادي واولاد اولادي ان اولاد البنات يدخلون حينئذ من غيران يقول في المسئلة روايتان وليس الامر فان تعليل الاصحاب يرد ذلك ولو ذكر عشرة بطون على ظاهر الرواية فان تعليل ظاهر الرواية فيما نقلناه عن المحيط انه جعل المانع من دخولهم كونهم ليسوا منسوبين الى ابائهم دون امهاتهم فعلى هذا لو ذكر خمس بطون او اكثر لا يدخلون على ظاهر الرواية للمعنى الذي ذكرناه وقد طرح صاحب الهداية في التجنيس كما ذكرنا ان الفتوى على ظاهر الرواية انهم لا يدخلون

انفع الوسائل للطرسوسي على دخول اولاد البنات والفتوى اليوم

يقف على ولده ونسله

وذكر هلال في وقفه في باب الرجل يقف على ولده ونسله كيف يقسم الغلة قلت ارايت اذا قال على ولدي ونسلي فولد البنين والبنات سواء قال نعم ثم ذكر في باب الرجل يقف ارضا له على ولده وليس له ولد قال قلت ارايت ان قال على ولدي وولد ولدي الذكور قال هي لمن كان ذكرا من ولده وولد ولده قلت والولد الذكور من ولد البنين والبنات سواء قال نعم الا ترى انه قال صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي الفقراء انه اعطي من كان فقيرا من ولد البنين والبنات فكذلك قوله الذكور وقوله الذكور والفقراء واحد ثم بحث ثم قال لو قال ارض صدقة موقوفة على ذكور ولدي وذكور ولد ولدي قال هي للذكور من ولده لصلبه وللذكور من ولد ولده ويكون الذكور من ولد البنين والبنات في ذلك سواء ثم بحث ثم قال قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على الذكور من ولدي وعلى ولد الذكور من نسلي قال فهي للذكور من ولده لصلبه وعلى اولادهم من البنين والبنات وعلى ولد كل ذكر من نسله كان من ولد الذكور او من ولد الاناث ثم بحث ثم قال قلت لو قال صدقة موقوفة على نسلي فانقرضوا جميعا الا ولد بنت انعطيها الغلة قال نعم

من المزيد

وفي الحاوي اذا وقف الرجل ارضا له على مسجد ذكر في المحيط والذخيرة البرهانية مطلقا وفي الظهيرية والخانية على مسجد قوم باعيانهم ولم يجعل اخره للفقراء كان محمد بن سلمة يقول يجب ان يكون هذا الفصل على الاختلاف عند محمد لا يصح الوقف وعلى قول ابي يوسف يصح وكان ابو بكر الاسكاف يقول ينبغي ان لا يصح الوقف جميعا بلا خلاف وكان الفقيه ابو جعفر يقول هذا الوقف احب الي وعلى هذا فقهاء الامصار وفي جامع الجوامع وبه ناخذ

تاتارخانية في الوقف

رجل قال لاخر بع نشا على هذا واشتر بثمنه وهن كذا

وفي واقعات الناطفي رجل قال لاخر بع نشا على هذا واشتر بثمنه وهن كذا او اصرف به في المسجد ثم مات فهذا على وجهين اما ان امره بالبيع في حيوته او بعد موته ففي الوجه الاول ليس له ان يبيع بعد موته وفي الوجه الثاني جاز

من الفصول المذكور

م ولو قال امنوا على ذريتي فامنوهم على ذلك فهو امن وذريته امنوا ايضا وذرية اولاده واولاد اولاده من الرجال كاولاد البنين وان سفلوا ودون اولاد البنات فقد ذكر ههنا ان اولاد البنات لا يدخلون في اسم الذرية وذكر في موضع اخر انهم يدخلون في ذلك وكان في المسئلة روايتان وكذلك اذا قال امنوني على اولادي فامنوه على ذلك فهو امن وكذلك اولاده لصلبه واولاده من قبل الرجال بني البنين واما اولاد البنات فلا يدخلون هكذا ذكر ههنا وذكر في موضع اخر انهم يدخلون وصار في المسئلة روايتان وكان الشيخ الامام ابو بكر بن الفضل البخاري يفتي بعدم دخول بني البنات وعلى هذا الوقف والوصية اذا وقف على اولاده هل يدخل فيه بنو البنات فيه روايتان ولو قال امنوني على اولاد اولادي هل يدخل فيه بنو البنات ذكر شيخ الاسلام على السغدي ان هذه المسئلة على الروايتين ايضا وذكر شمس الائمة السرخسي ان في هذه بنو البنات يدخلون رواية واحدة

لو قال ذريتي هل يدخل اولاد البنات

تاتارخانية من السير

رجل وقف في صحته وقفا على الفقراء والصرف الى اي فقير افضل ذكر الناطفي ان الصرف الى ولد الواقف افضل ثم الى قرابة الواقف ثم الى مواليه ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصر من كان اقرب الى الواقف منزلا

فالصحافي في الوقف

ولو قال من ولدي لا يدخل فيه الاناث

رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت الغلة لولد صلبه يستوي فيه الذكر والانثى لان اسم الولد ماخوذ من الولادة والولادة في الذكر والانثى الان يكون على الذي من ولدي ولا يدخل فيه الاناث واذا جاز هذا الوقف فما دام يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة له لا غير فان لم يبق واحد من البطن الاول يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى ولد الولد شيء وان لم يكن له وقت الوقف ولد لصلبه وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه في ذلك من دونه من البطون ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل فيه اولاد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية لان اولاد البنات ينسبون الى ابائهم لا الى امهاتهم بخلاف ولد الابن وذكر في السير ما يؤمن ظاهر الرواية

وان لم يكن وقت الوقف ولد

من المزيد

ولو قال الواقف او شرط الولاية لنفسه ولاولاده في عزل القوام والاستبدال جاز شرطه نص عليه في السير الكبير فلو لم يشترط قال لا ولاية له والولاية للقيم الصحيح

قدوري لفظ لوبها

وقد تقرر في فتاوى خوارزم ان الواقف ومحل الوقف اعني الجهة ان اتحدت بان كان وقف على المسجد احدهما على عمارته والاخر على امامه او مؤذنه والامام او المؤذن لا يستقر لقلة المرسوم للحاكم الدين ان يصرف من فاضل وقف المصالح والعمارة الى الامام والمؤذن باستصواب اهل الصلاح من اهل المحلة ان كان الواقف متحدا لان غرض الواقف احياء وقفه وذلك يحصل بما قلنا اما اذا اختلف الواقف واتحد الواقف واختلف الجهة بان بنى مدرستا ومسجدا وعين لكل وقفا وفضل من غلة احدهما لا يبدل شرط الواقف وكذا اذا اختلف لا الجهة يتبع شرط الواقف وقد علم بهذا التقرير اعمال الغلتين احياء للوقف ورعاية لشرط الواقف بقدر الامكان

في الفتاوى بزازية في وقف المنقول

ولو قال على قرابتي دخل فيه كل قريب له صغيرا كان او كبيرا ذكرا او انثى مسلما او ذميا حرا او عبدا

اسعاف

اذا وقف ارضه على اهل بيته دخل تحت الوقف كل من يتصل به من قبل ابائه الى اقصى اب له في الاسلام يستوي فيه المسلم والكافر والذكر والانثى والمحرم والقريب والبعيد

تاتارخانية في الوقف

١٢

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)